اذا كان اثنين سواحسب اولم يحسب فلا معني لحسابهما ورفعها
بل هو عبث وابضا لا يرد هذا الا اذا وجب القفيزان باعتبار
واحد وجهة متحده واما هنا فقد وجب القفيزان في الاربعين
كونهما نصف عشر ووجب في العشرين باعتبار كونهما عشرا فكان
ذلك باعتبارين والشي الواحد قد يختلف باعتبارات كما
حققه العلامة الدواني في شرح التهذيب في بحث الكليات وغير
ابو الفتح بحشية وغيرها وحينيذ لا ايرآد عليه وقد ذكر العلامة
ابن نجيم صاحب النهر جميع ما ذكره الاكمل ثم ذكر بعده اعتراض
سعدي المذكور وامشي فيه علي وجوب القفيزين كما ذكره
الاكمل فليراجع وبه يتضح الجواب والله اعلم بالصواب

ثم قال السيد فان فيه اي كلام الفاضل سعدي تسليم ان الواجب
اذا رفعت المونة يكون قفيزين وقد تقدم ان الواقع خلافه
انتهى **واقول** كيف لا يسلم الفاضل سعدي ذلك وهو اظهر
من ان يخفي علي ذي نظر دقيق متمسك بعرى التوفيق وهذا
القول منه مبني علي اساس الوهم المتقدم متصل بقواعد موهومة
الاول المتقدم ولا اقول ذلك تنقيصا في حقه او تغليسا
لساطع افقه فانه العلامة الذي انتهي اليه في عصره فقه النعمان
وملك زمام المعاني الغريبة ببديع فكره الذي لا يحتاج الي بيان
ولكن لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة فسبحان من تنزه
عن الخطا والنسيان وتفرد بالعلم الحضوري وجل عن ثان

ثم قال السيد اللهم الا ان يكون قصد مجاراته لاجل الالزام
لا لانه الواقع انتهى **اقول** قد علمت سابقا ولاحقا ان سعدي
قد تبع جادة العلامة الاكمل ورأي انه ما قاله عليه المعول ولم
يكن ذلك مجاراة له لاجل الالزام وانما هذه نزعة صدرت عن
اشتباه ما سبق من الكلام وقد بني علي ذلك الاساس الضعيف

وقد

وقد تقدم بيانه بما هو كاف في التعريف **ثم قال** السيد رحمه الله
تعالى في قال الفاضل يعني لانه الذي يتحقق فيه عدم التفاوت سعدي
جلبي بعد ما تقدم فالاولي ان يعتبر ما ذكر في المونة فيما سقته السما
يعني لانه الذي يتحقق فيه عدم التفاوت بين الواجبين وبيانه
ان الخارج من مسقي السما لو كان اربعين قفيزا ورفعت المونة
الخ مردود لان كثرة المونة غير متحققه الا في المسقي
بالسانية والدالية ولذلك نقص الشارع عشر المسقي
بالدالية عن المسقي بالسما واي معني للتفاوت اذا حسبت
حسبت مونة المسقي بما السما وقد كفانا الجواب
عن هذا الايراد العلامة نسري الدين افندي المصري
كما سنذكره عن قريب **ثم قال** السيد وبه يتبين الزام
القايل برفع المونة انتهى **اقول** يعني بما ذكره سعدي
يتبين الزام القايل بان المونة ترفع مع ان الامر ليس
كذلك ولا يكون هذا ملزما لان ذلك القايل لا يعلل
قوله برفع المونة من امرين ان ترفع من كليهما
اعني المسقي بالسما وبالدالية او من احدهما كما صوره
سعدي جلبي فان قلنا برفعها من الجانبين لا يكون
فيه الزام علي الخصم فلم يبق الا جانب واحد وكون
هذا الجانب هو المسقي بالدالية اوفق واظهر لان
المونة متحققة فيه بدلالة الحس والعقل وجعلها
في الجانب الاخر وهو الذي سقي بما السما كما قاله
سعدي جلبي غير ظاهر اذ الشارع جعل فيما سقي بما
السما العشر كاملا وما سقي بالدالية نصف العشر
لتفاوت المونة فكيف تحسب المونه في المسقي بما
السما هذا خلف وايضا هذا مبني علي ان جواب الاكمل

مخطوطات جامعة الرياض
مكتبة جامعة الرياض
Copyright King Saud University